3 شباط/فبراير 2025
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف
جنيف، 25 – 29 آب/أغسطس 2025

اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 25-27/26 شباط/فبراير 2025: الورقة التقديمية المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

- المرفق أ-1: *مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية (صفحة واحدة)*
- المرفق أ-2: *قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بنظام المراقبة الوطني – الاستيراد (صفحتان)*
- المرفق أ-3: *قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بالنطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (صفحتان)*
- المرفق ب-1: *مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة (صفحة واحدة)*
- المرفق ب-2: *مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة (7 صفحات)*
- المرفق ج: *عناصر للنظر فيها أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف (صفحة واحدة)*

الوفود الأعزاء،

1. كما قد تذكرون، كانت دورتا المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف عامين محوريين بالنسبة للفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة وبالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بصفة خاصة. وكما يلخص البيان الصادر عن رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، فقد عمل المؤتمر والفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال هاتين الدورتين على استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وتحويل تركيز الفرق العاملة من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي للمعاهدة وإلى مناقشات متدرجة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل خبرات التنفيذ الوطنية. وعلى وجه التحديد، بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، أدت تلك الجهود إلى اعتماد قرارات خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله وخلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن خطة عمل متعددة السنوات للمناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي الملموس للمعاهدة، تشمل الموضوعات التي ستناقش، بالإضافة إلى إرشادات عامة وقوائم تضم أسئلة محددة لكي يجري تناولها أثناء المناقشات.[1]

2. على وجه التحديد، تنص القرارات على أن يُجري الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاثة أنواع من المناقشات:
- المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات المذكورة أعلاه؛
- مناقشات أكثر عمقاً و/أو توضيح للوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها لمثل هذه المناقشات أثناء المناقشات الهيكلية أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
- المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي اقترحت الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مناقشتها بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

[1] اعتمد المؤتمر التاسع للدول الأطراف مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي تضمنه المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف(ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)؛ انظر أيضاً الفقرتين 18 و19 مسودة مقترح لجنة الإدارة بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop).رحب المؤتمر العاشر للدول الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات التي تضمنها المرفق ب من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep) وهي متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

تنظيم العمل والمُيسرون

3. كما كان الحال في دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، سوف تعقد المناقشات في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ضمن فريقين عاملين فرعيين لتنظيم العمل بأسلوب تسهل إدارته ويتسم بالشفافية:

- الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية؛
- والفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.[2]

4. سوف يجري تيسير المناقشات في هذه الفرق العاملة الفرعية على النحو التالي:

- سوف يتولى تيسير المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة السيد إدوارد كاوا والسيدة إيساتي ويلديميشيل من سيراليون؛
- سوف يتولى السيد جيسون روبينسون من أيرلندا تيسير المناقشات المتعلقة بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.

5. وأود التعبير عن تقديري العميق للسيد كاوا والسيدة ويلديميشيل والسيد روبينسون لاستعدادهم لتولي دور المُيَسِّر.

جوهر المناقشات

6. فيما يتعلق بجوهر مناقشاتنا خلال اجتماع المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، قدم المؤتمر العاشر للدول الأطراف بعض الإرشادات الهامة.

7. بالنسبة لاجتماع **الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية**، ذكر المؤتمر العاشر للدول الأطراف أن هذا الفريق العامل الفرعي سوف يتناول أول موضوعين من خطة عمله المتعددة السنوات، وهما "*نظام المراقبة الوطني المتعلق بالاستيراد* " و"*النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة*". وقد ذُكر ذلك أيضاً في بيان رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف الذي سبقت الإشارة إليه والذي وجّه فيه الدعوة للوفود للتعبير عن اهتمامها بتقديم عروض تقديمية بشأن هذه الموضوعات على أساس أسئلة التنفيذ العملي ذات الصلة. وتحقيقاً للشفافية، سوف نظل نعلن عن قائمة الوفود التي وافقت على تقديم عروض تقديمية قبل اجتماع الفريق العامل الفرعي.

8. بالنسبة **للفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة**، ذكرت في خطابي المرسل في 3 شباط/فبراير 2025 أنه بناءً على طلب صريح من المؤتمر العاشر للدول الأطراف، سوف يظل تركيز الفريق العامل الفرعي منصباً على مناقشة المسائل المحددة المتعلقة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية بالمخالفة للمادتين 6 و7 من المعاهدة، ويشمل ذلك ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن جهوداً خاصة قد بذلت، بالنسبة للمناقشات المستمرة بشأن دور الصناعة، لإدماج الجهات الفاعلة الصناعية ذاتها في المناقشة.

9. بشأن المناقشات المخصصة المحتملة داخل هذا الفريق العامل الفرعي، شجّع المؤتمر العاشر للدول الأطراف الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على إثارة قضايا التنفيذ التي تسعى لعقد مناقشات مخصصة بشأنها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف المشار إليه أعلاه. وقد وجهت الدعوة، في خطابي المؤرخ 3 شباط/فبراير 2025، إلى جميع الوفود لاقتراح أي قضايا حالية أو ناشئة لمثل تلك المناقشات، مع ذكر المادتين 6 و7 على وجه التحديد. بعد انقضاء الموعد النهائي للمقترحات في 14 شباط/فبراير 2025، سوف نعلن عن المقترحات المتلقاة مع الوفود، ويشمل ذلك المذكرات الشارحة المصاحبة لتلك المقترحات.

10. بعد الانتهاء من المناقشات المخصصة، سوف أتولى زمام الأمور من المُيَسِّر لكي أطلب وجهات نظر الوفود بشأن **الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة**، في دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

التحضير للاجتماعات

11. ولتوجيه المناقشات أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، أعددت، مع مُيسِّري الفرق العاملة الفرعية، وثائق في نطاق مهمتهم المبينة أعلاه. والوفود مدعوة إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وتُشجَّع بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وأود التأكيد على أن نجاح عملنا يرتكز بشكل حصري على مستوى التزام ومشاركة الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة.

[2] يذكر أنه بانتهاء الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، يكون الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 قد استكمل خطة عمله المتعددة السنوات وأنهى عمله. ومن الآن فصاعداً سوف تناقش القضايا المتعلقة بالتنفيذ العملي للمادتين 6 و7 في الفرق العاملة الفرعية الحالية.

12. بالنسبة لاجتماع **الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية**، قدّم المُيَسِّر مسودة لجدول الأعمال المشروح (المرفق أ-1), بالإضافة إلى الأجزاء ذات الصلة من قائمة أسئلة التنفيذ العملي السابق ذكرها الخاصة بالموضوعات التي ستناقش (المرفقات أ-2 وأ-3).

13. لتيسير التحضير للاجتماع، قدم المُيَسِّر أيضاً السؤال التالي لكي تنظر فيه الوفود:
- *فيما يتعلق بالموضوعات التي سوف تناقش، ومع أخذ أسئلة التنفيذ العملي في الاعتبار، الواردة في المرفقين أ-2 وأ-3, هل لدى وفدكم أي ممارسات وطنية يرغب في مشاركتها؟*
- *هل لدى وفودكم أية أسئلة أو تعليقات بشأن القضايا الموضوعية، أو التحديات العملية أو القيود المرتبطة بتلك الموضوعات أو بشأن فرص التعاون الدولي أو المساعدة الدولية استجابةً لتلك الموضوعات؟*

14. بالنسبة لاجتماع **الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة**، قدّم المُيَسِّر مسودة لجدول أعمال مشروح (المرفق ب-1)، بالإضافة إلى وثيقة عمل تصف العناصر المحددة المقترحة للمناقشات ونواتجها المحتملة (المرفق ب-2).

15. من أجل تيسير الإعداد، تحتوي وثيقة العمل هذه أيضاً على العديد من الأسئلة لكي تنظر فيها الوفود:
- فيما يتعلق بموضوع المسائل المحددة المتعلقة **بدور الصناعة** في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ترد هذه الأسئلة في الفقرتين 12-13 والفقرتين 16-17 من وثيقة العمل.
- فيما يتعلق بموضوع مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية بالمخالفة للمادتين 6 و7 من المعاهدة، ويشمل ذلك ارتكاب **العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال**/ ترد هذه الأسئلة في الفقرات 20-22 والفقرة 25 والفقرة 27 من وثيقة العمل.

16. بالنسبة للمناقشات خلال **الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف**، قدمت وثيقة قصيرة تضم عدداً من العناصر لكي تنظر فيها الوفود (المرفق ج). كما تتضمن هذه الوثيقة أيضاً أسئلة في الفقرة 3 والفقرة 4.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

17. سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة 25-26 شباط/فبراير 2025، وسوف يستمر إلى يوم 27 إذا لزم الأمر. وفي هذا الصدد، خصصت للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أربع إلى خمس جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات (اثني عشر إلى خمسة عشر ساعة) لعقد اجتماعاته، وسوف تخصص تلك الساعات على النحو التالي:

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (25 - 27/26 شباط/فبراير 2025)

	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
13:00 – 10:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة
15:00 – 06:00 م	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة	الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

18. وننبه الوفود إلى أن هذا المخطط الزمني استرشادي. سوف تعقد اجتماعات الفرق العاملة الثلاث لمعاهدة تجارة الأسلحة بالتناوب.

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير ماركوس ف. لاكانيلو

المبعوث الخاص المعني بالجريمة العابرة للحدود، مكتب رئيس
الفلبين
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

المرفق أ-1 مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية 7

المرفق أ-2 قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بنظام المراقبة الوطني - الاستيراد 8

المرفق أ-3 قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بالنطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة 9

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

المرفق ب-1مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماعالفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة 12

المرفق ب-2 وثيقة عمل 13

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

يضم هذا القسم الوثائق التالية:

- المرفق أ-1: مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية
- المرفق أ-2: قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بنظام المراقبة الوطني - الاستيراد
- المرفق أ-3: قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بالنطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

المرفق أ-1

مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

الثلاثاء، 25 شباط/فبراير 2025، 10:00 -18:00

1. **المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة**

سوف يقدّم المُيَسِّر بإيجاز خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي والمرفق بها الذي يضم أسئلة التنفيذ العملي، بالإضافة إلى ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- *وفي كل جلسة، سوف يبدأ المُيَسِّر، أو أحد المتحدثين المدعوين، المناقشة بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول.*
- *وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها العملي والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بالقائمة غير الشاملة من أسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع والمدرجة في مرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه.*
- *وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعوين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً.*
- *ثم سيلي ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات، عن أمور من بينها إمكانية التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابة للتحديات المتعلقة بالتنفيذ أو القيود التي برزت، بالإضافة إلى القضايا التي قد يكون من المفيد زيادة توضيحها من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة. كما سوف تتاح للوفود فرصة مشاركة الممارسات الوطنية.*

2. **نظام المراقبة الوطني – الاستيراد**

في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط الاستيراد لديها. وسوف يركز الفريق العامل الفرعي بالتالي على المادة 8 (2) وعلى التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح لها تنظيم الواردات الواقعة في نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء.

يتضمن المرفق ب-2 أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.

3. **النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة**

في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف لإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والوضع القانوني لقائمتها، وتطبيقها على أنواع عمليات النقل المختلفة (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، بالإضافة إلى نطاقها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية (بما في ذلك الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات).

يتضمن المرفق ب-3 أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.

المرفق أ-2

قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة بنظام المراقبة الوطني – الاستيراد

كما سبقت الإشارة أعلاه، ترد أسئلة التنفيذ العملي لإرشاد ما تقدمه الوفود من مساهمات/عروض تقديمية بشأن الموضوع الجاري مناقشته.

العناصر الموضوعية

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لإتاحة تنظيم الواردات التي تتم داخل الولاية القانونية لدولتك؟ هل هذه التدابير تنص عليها القوانين و/أو اللوائح في دولتك؟

تنص المادة 8 (2) على أن مثل هذه التدابير قد تتضمن أنظمة الاستيراد.

2. إذا كانت الدولة تقوم بتشغيل نظام للترخيص بالاستيراد، فما نوع التقييم الذي يُجرى للواردات المقترحة؟

3. كيف تضمن دولتك عدم تنفيذ عمليات استيراد تخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6؟

4. هل تُطبَّق التدابير التي تتخذها دولتك على جميع فئات الأسلحة التقليدية بنفس الطريقة؟

5. هل التدابير هي نفسها بالنسبة للجهات الفاعلة التابعة لدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية؟ على سبيل المثال،، هل تغطي تدابير الاستيراد أيضاً الجهات الفاعلة الأمنية (القوات المسلحة والشرطة وما إلى ذلك)؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

6. ما هي الوزارة أو الإدارة أو الوكالة التي تمثل السلطة الوطنية المختصة بالنسبة لضوابط الاستيراد؟ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي قد تشارك في التقييم وعملية صنع القرار؟ هل هناك ترتيبات للتعاون بين الوكالات؟

7. كيف تعمل إجراءات التصريح بالاستيراد أو الإخطار أو أي نوع من تدابير الرقابة الأخرى؟ ما هو نوع الوثائق التي تُصدَر؟

8. ما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها في سياق هذه الإجراءات؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

9. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم ضوابط الاستيراد التي تنفذها الدول الأطراف؟

هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط الاستيراد؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في ضوابط الاستيراد أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

***

المرفق أ-3

قائمة أسئلة التنفيذ العملي المتعلقة
بالنطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

كما سبقت الإشارة أعلاه، ترد أسئلة التنفيذ العملي لإرشاد ما تقدمه الوفود من مساهمات/عروض تقديمية بشأن الموضوع الجاري مناقشته.

العناصر الإجرائية والمؤسسية

1. كيف أُنشئت القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك؟ أي الوزارات والإدارات و/أو الوكالات تشارك في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

2. هل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نتاج لعملية وطنية أم هل تستند إلى قوائم متعددة الأطراف (مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي، وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية وما إلى ذلك) أم هي نتاج لكليهما؟

3. ما هو الوضع القانوني للقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدولتك؟ هل ينص عليها القانون الوطني أم اللوائح الإدارية؟

4. هل تخضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك للمراجعة المنتظمة؟ هل يمكن تحديثها بشكل مرن؟

العناصر الموضوعية

5. هل تنطبق القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك على جميع أنواع عمليات النقل؟ هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة للأنواع النقل المختلفة)؟

6. ما هي التعريفات التي تستخدمها دولتك للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)؟

<u>ملاحظة:</u> تنص المادة 5 (3) من المعاهدة على ألا تغطي التعريفات الوطنية للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (أ)-(ز) أقل من المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة (24 كانون الأول/ديسمبر 2014) وألا تقل بالنسبة للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح) عن الأوصاف المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ المعاهدة (وأبرزها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والصك الدولي للتعقب، على النحو الذي يحدده المرفق 3 من الوثيقة التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية).

7. هل الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات مدرجة في القائمة (القوائم) الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك بالنسبة لجميع أنواع عمليات النقل؟

8. تغطي المعاهدة الذخائر/المقذوفات "*التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

9. تغطي المعاهدة "الأجزاء والمكونات الأجزاء والمكونات "*حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

10. تُشجِّع المادة 5(3) من المعاهدة كل دولة طرف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية. هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك فئات وطنية إضافية للأسلحة التقليدية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق هذا على جميع أنواع عمليات النقل؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

11. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

12. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

***

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

يضم هذا القسم الوثائق التالية:

- المرفق ب-1: مسودة جدول الأعمال المشروح للفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة
- المرفق ب-2: وثيقة عمل بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة

المرفق ب-1

مسودة جدول الأعمال المشروح لاجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

الأربعاء، 26 شباط/فبراير 2025، 10:00 -18:00
الخميس، 27 شباط/فبراير 2025، 10:00--11:30 (إذا لزم الأمر في ضوء سير الجلسات)

1. **مقدمة**

سوف يُذكِّر المُيَسِّر بولاية الفريق العامل الفرعي ويقدم مسودة جدول الأعمال.

2. **دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي**

سوف يشرح المُيَسِّر بإيجاز المسألتين اللتان سيستمر الفريق العامل الفرعي في مناقشتهما في هذا الموضوع، مذكراً بالمناقشات والقرارات التي صدرت أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف. كما سوف يثير المُيَسِّر موضوع المخرجات المحتملة التي يمكن أن يعمل الفريق العامل الفرعي على تحقيقها.

بعد ذلك، ولكل مسألة، سوف يقدم المتحدثون المدعوون عروضاً تقديمية لبدء المناقشة، مع أخذ الأسئلة التوجيهية المعطاة في الاعتبار. وبعد كل مجموعة من العروض التقديمية، سوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للوفود لمشاركة الممارسات والاعتبارات الوطنية المتعلقة بالأسئلة العملية والمخرجات المحتملة المقترحة.

3. مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

وتماشياً مع التركيز المستمر على مقترحات دليل الممارسات الجيدة الطوعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي (تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد النساء والأطفال)، سوف يطلب المُيَسِّر من حملة مراقبة الأسلحة باعتبارها أحد الجهات التي شجّعت مؤخراً على إصدار مثل هذا الدليل تقديم مقترحاتهم لاستكمال الإرشادات الحالية الخاصة بالمادة 7 (4) من المعاهدة في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 بعناصر ذات صلة مباشرة بالتنفيذ العملي للمادة 7 (4). وبعد ذلك، سوف يطلب المُيَسِّر من المكسيك تقديم مقترح تكميلي يتناول أيضاً الدور المحتمل لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وبعد هذه العروض التقديمية، سوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للوفود لمشاركة وجهات نظرها بشأن تلك المقترحات، وصياغة مقترحاتها الخاصة، وكذلك لمشاركة الممارسات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع.

وبعد هذه المناقشات، سوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للوفود لطرح أي قضية حالية أو ناشئة تتعلق بتنفيذ أحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال في المادة 7 (4) من المعاهدة.

4. المناقشات المخصصة بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة

سيقوم المُيَسِّر بإبلاغ المسائل التي اقترحتها الوفود للمناقشات المخصصة من خلال الفريق العامل الفرعي. ثم سيقوم المُيَسِّر بتوجيه الدعوة إلى الوفود المعنية لتقديم المسائل المعنية وإتاحة الفرصة للفريق العامل الفرعي للمشاركة في النقاش.

***

المرفق ب-2

فريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة
الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

وثيقة عمل

مقدمة

1. يقدّم مُيسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وثيقة العمل هذه بهدف توجيه المناقشات أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي يومي 26-27 شباط/فبراير 2025 ولتيسير الإعداد من قِبل الوفود.

2. وكما ذُكِرَ في الخطاب التقديمي لرئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى اجتماع الفريق العامل، فقد أنشئ هذا الفريق العامل الفرعي ليُجري نوعين من المناقشات:

- المناقشات المتعمقة و/أو توضيح للوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها لمثل هذه المناقشات أثناء المناقشات الهيكلية أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
- المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي اقترحت الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مناقشتها بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

المناقشات المتعمقة / توضيح الإرشادات: دور الصناعة والعنف القائم على النوع الاجتماعي

3. فيما يتعلق بالنوع الأول من المناقشات، طلب المؤتمر العاشر للدول الأطراف صراحةً من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة "*الاستمرار في مناقشة المسائل المحددة المتعلقة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية بالمخالفة للمادتين 6 و7 من المعاهدة، ويشمل ذلك ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، بغية الحصول على فهم أعمق لتلك الموضوعات وإثبات فائدة وإمكانية وضع إرشادات طوعية خاصة بتلك المسائل*".[1]

4. بالنسبة لموضوع **دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي**، كانت "المسائل المحددة" المعنية كالتالي:

- تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للدول الأطراف في مجال الضوابط المفروضة على نقل الأسلحة؛
- إدماج الامتثال بلوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الحالية وبرامج/وثائق التوعية والتدريب لمختلف أنواع الجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في أنشطة نقل الأسلحة.[2]

5. بالنسبة لموضوع **مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال**، كانت المسألة المحددة هي إمكانية إعداد دليل للممارسات الجيدة الطوعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي (تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد النساء والأطفال). ويتعلق هذا بمقترح سبق تقديمه منذ وقت طويل، ولكنه نوقش بجدية أثناء دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف على أساس ورقتي عمل أحاط بهما المؤتمر التاسع للدول الأطراف صراحة وهما 1) "نحو دليل للممارسات الجيدة للرقابة على الأسلحة من أجل منع العنف القائم على النوع الاجتماعي"، المقدمة من الأرجنتين؛ و2) "تخفيف مخاطر العنف المسلح ضد البشر على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية، الفعلية أو المتصورة، من خلال معاهدة تجارة الأسلحة"، المقدمة من المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة.[3]

6. وفي الوقت نفسه رحب المؤتمر العاشر للدول الأطراف أيضاً بورقة عمل مقدمة من المكسيك نيابةً عن عدد من الدول الأطراف بشأن "تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة

[1] انظر الفقرة 28 (و) من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep).
[2] انظر الفقرة 29 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المقدم إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep).
[3] انظر الفقرة 24 (ح) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).

تجارة الأسلحة", وشجع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة على *" التشجيع على استمرار تبادل وجهات النظر بانتظام بشأن الممارسات الوطنية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال المتعلقين بالأسلحة بغرض التكامل مع الإرشادات الموجودة بالفعل بشأن التنفيذ الفعال للمادتين 6 و7"*. وقد شجَّع المؤتمر العاشر للدول الأطراف أيضاً الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة على *"النظر في تعيين جهات تنسيق معنية بالنوع الاجتماعي لضمان إدراج البُعد الخاص بالنوع الاجتماعي ضمن عمل الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة"*.

7. أذكر أنه بالنسبة للمناقشات الخاصة بالموضوعين الرئيسيين (دور الصناعة والعنف القائم على النوع الاجتماعي) أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة العام الماضي، قدّم المُيَسِّر حينئذ وثيقة عمل شاملة للغاية.[4] وقد فصَّلت وثيقة العمل هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن هذين الموضوعين وقدمت نظرة عامة على مجمل الأعمال الموجودة بالفعل سواء داخل معاهدة تجارة الأسلحة أو خارجها قبل أن تحدد المسائل المحددة المطلوب مناقشتها. وفي هذا الصدد، تظل وثيقة العمل تلك تمثل وثيقة مرجعية مفيدة للغاية لمناقشاتنا المستمرة، وهي وثيقة مرجعية تساعدنا على تجنب تكرار الجهود وازدواجيتها، وتساعدنا أن نحافظ على تركيزنا على مهمتنا وولايتنا.

8. تمشياً مع التوصية الواردة في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف بأن يقوم مُيسّر الفريق العامل الفرعي "*بالاستناد إلى الأسئلة ذات الصلة التي قدمتها الوفود في وثيقة العمل إلى اجتماع [المؤتمر العاشر للدول الأطراف] وإعداد قائمة بالأسئلة التوجيهية للوفود لكي تتناولها أثناء اجتماع [المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف]*"، سوف تركز وثيقة العمل هذه على وصف العناصر المحددة المقترحة لمناقشاتنا ونواتجها المحتملة وتقديم قائمة تلك العناصر والنواتج. وتسهيلاً لعملية التحضير، أدرجت هذه الأسئلة في الخطاب التقديمي لرئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

المناقشات المخصصة

9. كما أشير في الخطاب التقديمي لرئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، سوف يعلن عن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة الخاصة بتنفيذ المعاهدة التي اقترحتها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لمناقشة مخصصة خلال اجتماع يوم 26 شباط/فبراير لهذا الفريق العامل الفرعي، وذلك بعد انتهاء الموعد النهائي للمقترحات في 14 شباط/فبراير 2025. وسوف تدرج المذكرات الشارحة التي صاحبت تلك المقترحات في هذا الإعلان.

دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للدول الأطراف في مجال الضوابط المفروضة على نقل الأسلحة

10. كنقطة بدء للمناقشات المستمرة بشأن هذا الموضوع، سوف تجد الوفود أدناه ملخصاً لبعض أبرز النقاط التي وردت في العروض التقديمية بشأن هذا الموضوع أثناء الاجتماع السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بالإضافة إلى الاعتبارات التالية للوفود التي ستقدم مداخلات:[5]

- تعد العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مسؤولية ذاتية للجهات الفاعلة من الصناعة، بالإضافة إلى التزامها الموازي بالامتثال للقوانين واللوائح المنظمة لعمليات نقل الأسلحة.
- ونظراً لوجود تقاطع بين هذه المسؤوليات والالتزامات، يمكن للدول إنفاذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل جزئي من خلال إطارها الخاص بالرقابة على نقل الأسلحة.
- كما يمكن أن تكون أدوات تيسير الامتثال للقوانين واللوائح المنظمة لعمليات نقل الأسلحة، مثل برامج الامتثال، بمثابة أدوات مفيدة لتنفيذ مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- يمكن أن يؤدي تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى خفض مخاطر تحمل الجهات الفاعلة الصناعية لمسؤوليات مدنية أو جنائية في حالة إساءة استخدام أسلحتها المنقولة (نظراً لأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي من واجبات الرعاية).

[4] أدرجت وثيقة العمل هذه في المرفق ج-2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ووثائق الفريق الفرعي العامل لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs).

[5] انظر الفقرتين 31-32 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف للاطلاع على نظرة عامة شاملة ومراجع للوثائق ذات الصلة بالإضافة إلى العروض التقديمية.

- تستكمل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قِبل الجهات الفاعلة الصناعية، وتؤازر، التزام الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة المشاركة في تلك العمليات. ويمكن أن يكون تبادل المعلومات بشأن المستخدمين النهائيين وأوضاع الاستخدام النهائي قبل النقل وبعده من بين الأمثلة القوية على ذلك.
- هناك حاجة إلى أن تزيد الدول من الوعي بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين الجهات الفاعلة في مجال الصناعة وأن تدعم قدرات الصناعة على تنفيذ العناية الواجبة. وقد ينطوي هذا على زيادة المعرفة بالآثار السلبية (لعمليات نقل) الأسلحة التقليدية على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإشارة إلى المادتين 6 و7 من المعاهدة، بالإضافة إلى توفير التوجيهات بشأن فحص المعاملات بطرق منها من خلال قائمة بمصادر المعلومات المستخدمة لتقييم الآثار السلبية.
- هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لإدماج الجهات الفاعلة في مجال الصناعة في تلك المناقشات الجارية في معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من الصناعة.

11. ونظراً لأنه كانت هناك دعوة أيضاً لتحقيق التناغم مع منتديات أخرى تتناول موضوع العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من المفيد أيضاً أن يوضع في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في المذكرة الإعلامية التي أصدرها فريق العمل المعنيّ بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بشأن "*السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة*".[6] وهي تشمل توصيات أساسية للدول والجهات الفاعلة الصناعية بأن:

- *[الدول]* تعديل التشريعات الوطنية والإقليمية للرقابة على الصادرات التي تحكم قطاع الأسلحة لكي تتضمن الإشارة إلى المسؤولية المنفردة لجميع الأعمال التجارية في القطاع عن تنفيذ [العناية الواجبة بحقوق الإنسان] بما يتماشى مع [المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان].
- *[الدول]* استحداث تشريع إجباري لإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان يضم التزامات مُحسّنة عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان لقطاع الأسلحة.
- *[الدول]* الإبلاغ بشكل علني عن المعلومات المتعلقة بتقييمات التي تجرى لاتخاذ قرارات الموافقة على منح تراخيص الاستيراد.
- *[الصناعة]* تنفيذ عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر جميع جوانب عمليات الأعمال التجارية. تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جميع الحالات، بغض النظر عن قرارات الترخيص بالتصدير التي تصدرها الدول. ضمان تحسين عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الأوضاع المرتفعة المخاطر، مثل النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية.

12. يعتزم المُيَسِّر، آخذا في الاعتبار هذه الخلاصات والاعتبارات والتوصيات، أن يمضي قدماً بالمناقشات في اتجاه عملي. ولهذا الغرض، يطلب المُيَسِّر من الوفود النظر في الأسئلة التالية أدناه ومشاركة الممارسات الوطنية:

- **الدول**
  - ***هل لدى دولتك اشتراطات قانونية و/أو مبادئ توجيهية للجهات الفاعلة في مجال الصناعة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة تتعلق بمسؤولياتها عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟***
  - ***هل تجري دولتك توعية بمسؤوليات هذه الجهات الفاعلة في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و/أو هل تقدم الدعم للامتثال لهذه المسؤوليات؟***
  - ***إذا لم تكن هناك اشتراطات و/أو مبادئ توجيهية و/أو توعية محددة للعناية الواجبة المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، هل تطبق اشتراطات العناية الواجبة العامة الخاصة بالصناعة وما هي الجهات التي ستشارك حينئذ؟***
  - ***إذا كانت دولتك تقدم إرشادات إلى الجهات الفاعلة في مجال الصناعة بشأن برامج الامتثال الداخلية، فهل تتضمن بعض الإرشادات عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟***
  - ***هل تطبق دولتك اشتراطات أو مبادئ توجيهية لمقدمي طلبات الترخيص بالتصدير من أجل توفير معلومات محددة بشأن المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لأسلحتهم التقليدية يمكن أن تفيد السلطة المختصة لإجراء تقييم مخاطر حقوق الإنسان / القانون الدولي الإنساني قبل النقل أو لإعادة التقييم بعد النقل (أكثر من مجرد تقديم شهادة المستخدم النهائي)؟***
- **المنظمات (التجارية)**
  - ***هل لدى منظمتك برامج/وثائق تتضمن التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟***
  - ***إذا كان الأمر كذلك فما الذي تنطوي عليه؟***
  - ***إذا لم يكن كذلك، فهل لدى منظمتك برامج/وثائق تتعلق بالامتثال لضوابط نقل الأسلحة يمكن أن يكون فيها من المناسب والمجدي تنفيذ التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟***
  - ***ما نوع التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي قد يكون مفيداً؟***

[6] انظر الفقرات أرقام 16 و20 و22 من وثيقة العمل المذكورة في الحاشية السفلية رقم 4. المذكرة الإعلامية ذاتها متاحة من خلال الرابط https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/responsible-business-conduct-arms-sector-ensuring-business-practice. وقد قُدِّمَت خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف (انظر العرض التقديمي) وأدرجت في مرفق بورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "*دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي*" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind).

- **<u>الشركات</u>**
  - ***هل لدى شركتك أي سياسات أو إجراءات تتعلق بتنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع مراحل علاقاتها التجارية؟***
  - ***هل تُجري شركتك عمليات فحص للمعاملات، وبخاصة تقييمات مخاطر حقوق الإنسان / القانون الدولي الإنساني وما هي مصادر المعلومات المستخدمة لهذا الغرض؟***
  - ***في حالة وجود مزاعم بإساءة الاستخدام، هل تمتلك شركتك ترتيبات تعاقدية مع المتلقي و/أو ترتيبات لتبادل المعلومات مع السلطات لمعالجة الوضع؟***
  - ***هل تقدم شركتك معلومات محددة بشأن المستخدم النهائي والاستخدام النهائي لأسلحتها التقليدية إلى السلطة المختصة قد تكون مفيدة لإجراء تقييم مخاطر حقوق الإنسان / القانون الدولي الإنساني قبل النقل أو لإعادة التقييم بعد النقل (أكثر من مجرد تقديم شهادة المستخدم النهائي)؟***
  - ***ما نوع التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي قد يكون مفيداً؟***

13. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الوفود فيما إذا كان الفريق العامل الفرعي ينبغي أن يعمل على إصدار مخرجات محددة بشأن هذا الموضوع. ولهذا الغرض:

- **نذكر الوفود بأن المؤتمر التاسع للدول الأطراف شجّع الدول الأطراف على "*تُعِدّ، [...] قائمة بالوثائق المرجعية [..] لضمان امتثال الصناعة لنظم الرقابة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة [...]. يمكن أن تشمل هذه الوثائق أيضًا وثائق مرجعية محتملة توفر التوجيه والدعم لجهود الصناعة لإجراء تقييمات المخاطر مع أخذ المواد 6 و 7(1) و 7(4) و 11(2) من معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار*".**
- **كما يمكن للوفود أن تفكر في أن تنعكس الاستنتاجات والاعتبارات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى المناقشات التالية لها ضمن وثيقة طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة في الصناعة بالتزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة بالعناية الواجبة. ويمكن أن توفر تلك الوثيقة للدول الأطراف والجهات الفاعلة من الصناعة أداة لدعم كلٍ من التوعية والتنفيذ فيما يخص العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[7]**

14. لبدء المناقشة المستمرة أثناء الاجتماع، دعا الرئيس، بالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول الأسئلة التي طرحت في الفقرة 13، وبالتالي يكون قد استجاب لتشجيع المؤتمر التاسع للدول الأطراف على "*دعوة ممثلي كيانات الصناعة والقطاع الخاص المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية لتبادل المعلومات التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة [...] خلال جلسات فرق العمل في مؤتمر الدول الأطراف*".[8] وسوف يعلن عن الجهات الفاعلة التي وافقت على المساهمة في بيان يصدر عن رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة قبل الاجتماع.

إدماج الامتثال بلوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الحالية وبرامج/وثائق التوعية والتدريب لمختلف أنواع الجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في أنشطة نقل الأسلحة

15. كما قد تذكر الوفود، برغم التناول المفصل لهذه المسألة في وثيقة العمل العام الماضي، مع التركيز على الجهات الفاعلة اللوجستية مثل الشركات الناقلة ومتعهدي الشحن وشركات الشحن ومقدمي الخدمات الجمركية، فإنها لم تناقش أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي نظراً لقلة الوقت. وينطبق هذا أيضاً على تناول السؤال المتعلق بما إذا كان استكشاف هذا الموضوع داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة يعد مناسباً وذا صلة. وبرغم ذلك، ولإتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات أكثر استنارة، وُجّهت الدعوة إلى بعض المنظمات الدولية والصناعية المذكورة في وثيقة العمل العام الماضي لتناول هذه المسألة أثناء الاجتماع. إذا أبدى البعض رغبة في المشاركة، فسيُعلن عن أولئك الذين وافقوا على القيام بذلك في بيان يصدر قبل الاجتماع.

16. وقد أعد المُيَسِّر لمداخلاتهم الأسئلة التالية:

[7] لكي تنظر الوفود في الخطوات القادمة، نذكرها بأن خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة تتضمن أيضاً موضوع "*التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة*". ولكن تركيز الشرح المجمل لهذا الموضوع وأسئلة التنفيذ العملي المتعلقة به ينصب على الأنظمة الوطنية للرقابة على النقل وعلى مشاركة الصناعة في منع تحويل الوجهة، ويقر صراحة بالمناقشات المتعمقة بشأن المسائل المحددة المتعلقة بالصناعة في هذا الفريق العامل الفرعي.

[8] كما أشير في الحاشية السفلية رقم 8 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، يرجى ملاحظة أنه بالنسبة لاجتماع الفريق العامل في العام السابق، وعلى الرغم من المشاورات الموسّعة، تعذر إيجاد أي متحدثين من الجهات الفاعلة في مجال الصناعة.

- ***هل لدى منظمتك برامج/وثائق تتضمن التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب بشأن الضوابط المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة؟ على وجه التحديد، يختص ذلك بموضوعات مثل الاشتراطات الأساسية للرقابة على نقل الأسلحة (مثل الاشتراطات المحتملة للتصريح والوثائق المتعلقة بها)، والإرشادات العامة المتعلقة بمشاركة المعلومات الرئيسية عن شحناتها من الأسلحة مع السلطات الوطنية المختصة لدعم السلطات في كشف واعتراض عمليات النقل غير المصرح بها وغير المشروعة، والإشارات التحذيرية التي تشير إلى عمليات النقل المشتبه في عدم مشروعيتها (مثل الوجهات المحظورة) في برامج/وثائق العابرة للحدود الوطنية.***
- ***إذا كان الأمر كذلك، فهل للدول دور في تطوير و/أو تنفيذ هذه التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب؟***
- ***إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل لدى منظمتك برامج/وثائق تتعلق بالمسائل الأمنية (الدولية) الأخرى التي يمكن أن يكون مثل هذا الإدماج مناسباً لها وممكناً بأسلوب يدعم امتثال الجهات الفاعلة الصناعية لضوابط الرقابة على نقل الأسلحة؟***
- ***ما نوع التوعية و/أو الإرشادات و/أو التدريب في مجال لوائح تنظيم نقل الأسلحة الذي قد يكون مفيداً؟***
- ***هل يمكن أن هذا يستفيد الفريق الفرعي العامل من أن يكون له دور في تطوير أي إرشادات طوعية للدول الأطراف و/أو الجهات الفاعلة الصناعية بشأن هذا الموضوع؟***

17. يكل تأكيد، هذه الأسئلة المذكورة أعلاه موجهة أيضاً إلى الوفود، وهم مدعوون لمشاركة خبراتهم أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي. وآخر هذه الأسئلة ذو صلة بتحديد ما إذا كان الفريق العامل الفرعي ينبغي أن يتولى هذه المسألة لأبعد من ذلك أم لا.[9]

[9] هنا أيضاً ينبغي أن تضع الوفود في اعتبارها المناقشة المنتظرة بشأن "*التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة*" ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (انظر الحاشية السفلية رقم 6 أعلاه).

مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

دليل الممارسات الجيدة الطوعية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي (تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد النساء والأطفال)

18. نظراً لأن التركيز فيما يتعلق بهذا الموضوع يظل منصباً على مقترحات دليل الممارسات الجيدة الطوعية، يعتزم المُيَسِّر المضي قدماً في هذا الصدد، آخذاً في الاعتبار المناقشات بشأن هذا الموضوع خلال الدورة (الدورات) السابقة لمؤتمر الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يوضح تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف أن معظم الوفود يمكن أن تضع الإرشادات المقترحة في اعتبارها، ولكنه يصر على أن تلك الإرشادات: 1) ينبغي ألا تكرر أي إرشادات موجودة بالفعل؛ 2) أن تقتصر حصرياً على القضايا ذات الصلة المباشرة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، أي تنظيم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛ 3) أن تكون ذات طبيعة طوعية.[10] ولهذه الأسباب، اقتُرِحَ توضيح الإرشادات الطوعية الموجودة بالفعل بدلاً من تطوير وثيقة إضافية، وهو ما أقره بعد ذلك المؤتمر العاشر للدول الأطراف.[11]

19. وتماشياً مع هذا، طلب الرئيس من بعض أحدث المناصرين لتطوير وثيقة إرشادية، إعداد مقترح لاستكمال الإرشادات الحالية المتعلقة بالمادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 بعناصر ذات صلة مباشرة بالتنفيذ العملي للمادة 7 (4).[12] ولهذا الغرض، شُجِّعت الوفود المعنية أيضاً على إشراك المهتمين من الدول الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين في هذه العملية. وبعد هذا الطلب، سوف تقدم حملة مراقبة الأسلحة مقترحاً خلال اجتماع 26 شباط/فبراير.

20. استعداداً للاجتماع، يُطلب من الوفود أيضاً النظر في الإرشادات الواردة في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 المخصصة تحديداً لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال في المادة 7 (4) من المعاهدة، وصياغة مقترحات محددة لاستكمال تلك الإرشادات بعناصر ذات صلة مباشرة بالتنفيذ العملي للمادة 7 (4). ونظراً لأن الدليل الطوعي يهدف إلى رسم صورة توضح كيفية تفعيل الدول الأطراف للمادتين 6 و7، يشجّع المُيَسِّر الوفود على أن تؤسس مقترحاتها على ممارسات وطنية فعلية.

21. يُرجى من الوفود التي ترغب في تقديم مقترحاتها النصية المحددة، أن تقدمها كتابةً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، عبر البريد الإلكتروني(info@thearmstradetreaty.org) قبل يوم 14 شباط/فبراير 2025.

22. وفي الوقت نفسه، يستمر المُيَسِّر أيضاً في توجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لمشاركة ممارسات محددة في تطبيق النص الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال في المادة 7 (4)، بما في ذلك أنواع المعلومات والاعتبارات التي قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بأن هناك خطر غالب أن تستخدم الأسلحة التقليدية الجاري تصديرها لارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل خطير من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال.

23. استناداً إلى العروض التقديمية والمناقشات التالية لها، سوف يقيم المُيَسِّر ما إذا كان هناك أساس كافٍ لأن يناقش الفريق العامل الفرعي مقترح فعلي بتحديث الدليل الطوعي المتعلق بذلك الموضوع. وتُذكّر الوفود أيضاً بشأن هذه النقطة أن الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية سيظل يتناول أيضاً التنفيذ العملي للمادة 7 (4) كجزء من موضوع "*تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و7)*" من خطة عمله المتعددة السنوات.

جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي

[10] انظر الفقرة 38 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

[11] انظر الفقرة 28(ز)(1) من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.

[12] أيّد المؤتمر العاشر للدول الأطراف الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والذي تضمنه المرفق أ من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف وهو متاح بجميع لغات الأمم المتحدة ضمن قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html). ترتبط الإرشادات الواردة في الدليل الطوعي، والمخصصة تحديداً للنص الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من المادة 7 (4) من المعاهدة، بالفقرات 26-35 والمربعين 1 و2 في الفصل الأول (المفاهيم الرئيسية)؛ والفقرات 104-108 والمربع 3 في الفصل الثالث (التصدير وتقييم التصدير)، بالإضافة إلى الفقرات 129-135 والمربع 7 من الفصل 3 أيضاً. وبطبيعة الحال، فإن الإرشادات الأعم أيضاً المتعلقة بتنفيذ المادة 7 تعد ذات صلة بالنسبة لتنفيذ المادة 7 (4).

24. كما أشير أعلاه، كان من بين العناصر المحددة الأخرى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال التي خرجت من المؤتمر العاشر للدول الأطراف ما يتعلق بإمكانية تعيين جهات تنسيق معنية بالنوع الاجتماعي لضمان إدماج بعد النوع الاجتماعي ضمن عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. وكمثال محدد على دورها المحتمل، أشار المؤتمر العاشر للدول الأطراف إلى أن جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي يمكن أن تقوم بتحليل الخيارات المتاحة للدول الأطراف لإنشاء مركز لتبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة تحتوي على موارد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بشأن الرابط بين عمليات نقل المسلحة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال. ومن أجل المضي قُدماً في هذا الموضوع، سوف تعرض المكسيك (بدعمٍ من الأطراف الأخرى المهتمة) مقترحاً تكميلياً بإرشادات بشأ تنفيذ المادة 7 (4) يتناول أيضاً الدور المحتمل لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي.

25. أثناء التحضير للاجتماع، يُطلب من الوفود أيضاً النظر في المساهمة الممكنة لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وبخاصة لدعم تنفيذ وتطبيق المادة 7 (4) من المعاهدة.

القضايا الأخرى المتعلقة بتنفيذ المادة 7 (4)

26. بالإضافة إلى المناقشات المبينة أعلاه، تضمنت ولاية هذا الفريق العامل الفرعي أيضاً مناقشة أي قضايا حالية أو ناشئة تتعلق بتنفيذ نصوص العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

27. يُرجى من الوفود التي ترغب في مناقشة قضايا أخرى تتعلق بتنفيذ المادة 7 (4) أن تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، كتابةً، عبر البريد الإلكتروني (info@thearmstradetreaty.org) قبل يوم 14 شباط/فبراير 2025.

***

المرفق ج

رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة: عناصر للنظر فيها أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

1. هذه الوثيقة مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بغرض تيسير المناقشة الموجزة التي يلزم أن يجريها الفريق العامل بشأن عمله خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

2. بالنسبة **للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية**، تنص خطة العمل المتعددة السنوات على أنه سيتناول في المعتاد الموضوعين التاليين خلال اجتماعه القادم: "*نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة*" و"*تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و7)*". وفي الوقت نفسه، أذكر أن المقصود أن تكون خطة العمل المتعددة السنوات مرنة من ناحيتين على الأقل:
- يمكن تناول الموضوعات التي نوقشت في جلسة إضافية إذا لزم الأمر؛
- يمكن أن يقرر العامل الفرعي إعطاء الأولوية لموضوعات معينة لجلسته القادمة.

3. وتماشياً مع تلك المرونة، فإنني أتيح الفرصة للوفود لكي تقدم مقترحات بشأن الكيفية التي سنعمل بها أثناء الجلسات القادمة من المناقشات الهيكلية على أساس السؤال التالي:

على الرغم من أن الأمر يعتمد في الغالب على سير اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية: 1) هل لدى وفدكم أية تعليقات بشأن احتمال إجراء مناقشات إضافية في الموضوعات الحالية أو بشأن الحاجة لإعطاء الأولوية لموضوعات معينة خلال الجلسة القادمة؛ و2) هل هناك أي قضايا تتعلق بالتنفيذ أثيرت أثناء المناقشات الهيكلية ويعتبر وفدكم أنها تحتاج إلى مناقشات أكثر عمقاً و/أو إلى توضيح الإرشادات الطوعية؟

4. سوف يعتمد تركيز **الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة** خلال الدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف في المقام الأول على مدى تقدم العمل في الموضوعين العامين اللذان تجري مناقشتهما في الوقت الحالي. وطبقاً لولاية **الفريق العامل الفرعي**، يمكن للوفود رغم ذلك أن تقرر وجود مسائل أخرى ينبغي مناقشتها بمزيد من العمق. وفي هذا الصدد، أذكر أيضاً بأن المؤتمر العاشر للدول الأطراف شجّع الدول الأطراف على تطوير ورقة طوعية توضح عناصر مفيدة لكي تنظر فيها الدول عند تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ومع اهتمامنا الخاص بهذا الموضوع كمسألة شاملة في مناقشاتنا الحالية، فإنني أقدم الأسئلة التالية للوفود:

- هل يرى وفدكم أن الاجتماع التالي ينبغي أن يتناول تطوير إرشادات طوعية تبين عناصر مفيدة لتطوير التعاون بين الوكالات أو تعزيزه؟
- إذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي أن يطوّر الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة وثيقة منفصلة لهذا الغرض أو يدمج/يوسّع العناصر ذات الصلة في الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني الموجود بالفعل[1]؟

***

[1] رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني والذي تضمنه المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep) وهو متاح في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.